



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند 8 من جدول الأعمال المؤقت

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الدورة الثانية للجهاز الرئاسي

روما، 29 أكتوبر/تشرين الأول – 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

تقرير رئيس اللجنة الاستشارية المخصصة لاستراتيجية التمويل

بيان المحتويات

الفقرات

4-1	مقدمة	أولا -
8-5	ملاحظات عامة	ثانيا -
11-9	الأولويات	ثالثا -
12	معايير الأهلية	رابعا -
17-13	الإجراءات التنفيذية	خامسا -
19-18	وثائق إضافية	سادسا -
20	ملاحظات ختامية	سابعا -
	الملحق 1 باستراتيجية التمويل بعنوان أولويات تخصيص الأموال الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي مباشرة.	
	الملحق 2 باستراتيجية التمويل بعنوان استخدام الموارد الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي مباشرة: مشروع معايير الأهلية.	
	الملحق 3 باستراتيجية التمويل بعنوان استخدام الموارد الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي مباشرة: الإجراءات التنفيذية.	
	المرفقات 1، و2(أ)، و2(ب)، و3.	
	الملحق 4: العضوية في اللجنة الاستشارية المخصصة لاستراتيجية التمويل.	

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على شبكة الانترنت على العنوان: <http://www.planttreaty.org>

أولاً - مقدمة

1- أنشأ الجهاز الرئاسي اللجنة الاستشارية المخصصة لاستراتيجية التمويل بموجب القرار رقم 2006/1 الذي اعتمد في دورته الأولى المنعقدة في مدريد عام 2006. وتنص الاختصاصات على أن تكون اللجنة:

”تتألف من سبعة ممثلين من الأطراف المتعاقدة مع ترشيح كل إقليم من أقاليم المنظمة لممثل واحد. وتتولى هذه اللجنة على وجه الخصوص، استناداً إلى الأعمال التحضيرية التي تنجزها الأمانة والمعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة، وضع أولويات ومعايير الأهلية والإجراءات التنفيذية لتخصيص الأموال الواقعة تحت الرقابة المباشرة للجهاز الرئاسي، بغرض دراستها من جانب الجهاز الرئاسي“.

2- وعقدت اللجنة اجتماعين لها من 26 إلى 28 مارس/آذار 2007 ثم من 7 إلى 8 يونيو/حزيران 2007. وجرى توثيق عضوية اللجنة في تقرير كل من الاجتماعين وهي ترد مرفقة بتقرير الرئيس ضمن الملحق 4. ويستند تقرير الرئيس هذا إلى تقرير كل من الاجتماعين.

3- وحظيت اللجنة بدعم الأمين المؤقت ومن ثم بدعم أمين الجهاز الرئاسي والموظفين الآخرين في الأمانة. وهي تود أن تتقدم بالشكر إلى الأمانة على دعمها الممتاز لها.

4- وقد عملت اللجنة بانسجام جيد مكنها من إنجاز عملها. وتعرض اللجنة بموجب هذا التقرير وبكثير من الارتياح مشاريع النصوص المتفق عليها كي يدرسها الجهاز الرئاسي ويوافق عليها:

(أ) الملحق 1 باستراتيجية التمويل بعنوان أولويات تخصيص الأموال الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي مباشرة.

(ب) الملحق 2 باستراتيجية التمويل بعنوان استخدام الموارد الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي مباشرة: مشروع معايير الأهلية.

(ج) الملحق 3 باستراتيجية التمويل بعنوان استخدام الموارد الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي مباشرة: الإجراءات التنفيذية.

ثانياً - ملاحظات عامة

5- قد تكون الأموال المتوفرة نتيجة التقاسم الإلزامي للمنافع بموجب أحكام المادة 13 من المعاهدة محدودة للغاية لعدد من السنين. فيصبح بالتالي نجاح استراتيجية التمويل رهوناً إلى حد بعيد بالقدرة على تأمين مساهمات طوعية. وكي تكون تعبئة الأموال فعالة، يجدر بأيّ استراتيجيات يعتمدها الجهاز الرئاسي لتشجيع المساهمات الطوعية في حساب تقاسم المنافع، أن تسعى لأن تكون فريدة من نوعها وصارمة ومميّزة.

- 6- وعند بحث موضوع إمكانية توفر الأموال في المستقبل المنظور، أشارت اللجنة إلى أن المعاهدة تلاحظ إمكانية أن يقوم الجهاز الرئاسي بتعبئة الأموال من مصادر مختلفة لاستراتيجية التمويل. وفي هذا السياق، توصي اللجنة بأن الجهاز الرئاسي قد يرغب في إرساء عملية تلتقي من خلالها الأطراف المتعاقدة مع القطاع الخاص للتشجيع على تقديم مساهمات طوعية.
- 7- وشعرت اللجنة أن الأمر قد يستدعي مساعدة متخصصة من أجل صياغة استراتيجية فعّالة لجذب الأموال الطوعية.
- 8- وشعرت اللجنة أن توصياتها حول الأولويات ومعايير الأهلية والإجراءات التنفيذية ينبغي أن تتماشى مع جدول الموارد والأنشطة التي من المتوقع توفرها في المستقبل المنظور.

ثالثاً - الأولويات

- 9- ترغب اللجنة في تسليط الضوء على كون مشروع النص عن أولويات استخدام الموارد في إطار استراتيجية التمويل والذي هو جزء من هذا التقرير، ركز بشكل حصري على أولويات تخصيص الأموال الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي مباشرة، بناء على طلب الجهاز الرئاسي. وتودّ اللجنة أن تلفت عناية الجهاز الرئاسي إلى أن استراتيجية التمويل المشار إليها في المادة 18 من المعاهدة تشمل الأموال الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي مباشرة والأموال الأخرى على حدّ سواء. ويُنصح الجهاز الرئاسي بالتمييز بين هذه الأموال عند دراسة موضوع الموافقة على اقتراح هذه اللجنة من أجل وضع سلمّ بالأولويات للأموال الخاضعة لرقابتها المباشرة.
- 10- ورأت اللجنة أنه من المناسب أن تكون نقطة الانطلاق والأنشطة ذات الأولوية في خطة العمل العالمية للمنظمة لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها، على اعتبار أن خطة العمل العالمية هي واحدة من العناصر المساندة للمعاهدة. ورأت أيضاً أنه، كي تجتذب استراتيجية التمويل المساهمات الطوعية، يجب أن تكون أولويات استخدام الأموال الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة منفصلة عن هذه الأنشطة ذات الأولوية المقبولة عالمياً والواردة في خطة العمل العالمية، وذلك من خلال انتقاء مجموعة ثانوية من الأنشطة ذات الأولوية الأكثر ملاءمة لأهداف تقاسم المنافع في المعاهدة والقادرة أكثر من سواها على اجتذاب مزيد من الأموال الطوعية من خلال استكمال الجهود الجارية الأخرى.
- 11- وأقرت اللجنة في مداولاتها بصعوبة إيجاد أرضية مشتركة حول مجموعة الأولويات الخاصة باستراتيجية التمويل في إطار الرقابة المباشرة للجهاز الرئاسي. غير أنها استطاعت التوصل إلى اتفاق بالإجماع على اختيار مقتضب بما فيه الكفاية للتمييز بين هذا العنصر من استراتيجية التمويل وبين أجزاء أخرى منها. أما الاختيار فهو في مجال (1) تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات و(2) إدارة الموارد الوراثية النباتية في المزرعة وصونها و(3) الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية. وتنصح اللجنة الجهاز الرئاسي بين الحين والآخر بإعادة النظر في قائمة أولوياته وبتعديلها حسب المقتضى.

رابعاً - معايير الأهلية

12- توصي اللجنة بالإبقاء على معايير الأهلية بسيطة وشفافة قدر المستطاع. وتتعلق المعايير بالالتزام بأهداف المعاهدة والأولويات التي حددها الجهاز الرئاسي، بالإضافة إلى استهداف المنتفعين وإشراك الأطراف المتعاقدة.

خامساً - الإجراءات التنفيذية

13- يتضمّن الاقتراح الخاص بالإجراءات التنفيذية عدداً من العناصر هي (1) المبادئ التي ينبغي الاستئارة بها للتوسع في بلورة الإجراءات التنفيذية وفي تنفيذها و(2) دورة المشروع لتنظيم عمل الجهاز الرئاسي وأمانته ولضمان أقصى قدر ممكن من الوضوح بالنسبة إلى طالبي التمويل و(3) مجموعة معايير للاختيار.

14- وينبغي أن تشجّع هذه المبادئ على إتاحة أموال طوعية.

15- تمتدّ عادة دورة المشروع على سنتين أو عوضاً عن ذلك لمدة موازية للفترة الفاصلة بين اجتماعين متتاليين للجهاز الرئاسي ويجري فيها التمييز بين فترة ما قبل الاقتراح وفترة الاقتراح الفعلي.

16- ويجب أن تكون معايير الاختيار كتوجيهات (وليس كخطة عمل) لتقييم اقتراحات المشاريع المقدّمة إلى الجهاز الرئاسي وترتيبها بحسب الأولوية.

17- وقد يرغب الجهاز الرئاسي في معالجة القضايا التالية:

(د) معرفة ما إذا كان يجدر أم لا، بالنسبة إلى الأموال الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي مباشرة، حيثما ينطبق ذلك، استخدامها فقط بالنسبة إلى المحاصيل الواردة في الملحق 1 بالمعاهدة؛

(هـ) معرفة ما إذا كان ينبغي إتاحة المادة الوراثية الناتجة عن مشاريع يمولها الجهاز الرئاسي بالشروط والقواعد المنصوص عليها في النظام المتعدد الأطراف؛

(و) معرفة ما إذا كان ينبغي أم لا تفويض إمكانية الموافقة على المشاريع في ما بين الدورات، ضمن حدود سقف متفق عليه ونسبة مئوية محدودة من الميزانية الإجمالية المتاحة خلال دورة المشروع، وتحديد الظروف التي يكون فيها اتخاذ هذا النوع من القرارات مضموناً؛

(ز) كيف يمكن تحقيق الاستفادة الأمثل من التجربة المكتسبة في الصندوق الاستثماري العالمي للتنوع المحصولي لتطوير إجراءاته التنفيذية من خلال التعاون الوثيق معه في مجال التوسع في تطوير الإجراءات التنفيذية لاستراتيجية التمويل.

سادسا - وثائق إضافية

18- يتضمّن هذا التقرير أيضاً، لعلم الجهاز الرئاسي ومقدمي الطلبات مستقبلاً، نصاً أولياً من أجل الدعوة إلى تقديم اقتراحات (المرفق 1) ومرفقات تفسيرية عن إجراءات الرصد (المرفق 2(أ)) وعن إجراءات التقييم (المرفق 2(ب)). وأخيراً، يتضمّن هذا التقرير مرفقاً عن الإجراءات المالية (المرفق 3) لعلم الجهاز الرئاسي وكمنطلق لإعداد وثيقة معلومات لمقدمي الطلبات في المستقبل.

19- أما بالنسبة إلى الإجراءات المالية، فتوصي اللجنة بأن يلجأ الجهاز الرئاسي إلى التنفيذ القطري للمشاريع بحيث تكون إحدى الأجهزة القانونية داخل البلد هي المسؤولة عن تنفيذ المشروع. ويمكن هذا الخيار الجهاز الرئاسي من تطوير آلية مصممة خصيصاً بما يراعي احتياجاته الخاصة. كما أنه يساعد الجهاز الرئاسي على الاستفادة من البنية المساندة الموجودة في المنظمة في موازاة المحافظة على استقلاليته السياسية والتقنية الكاملة ومع الحد قدر المستطاع من المخاطر المالية.

سابعا - ملاحظات ختامية

20- مع صدور هذا التقرير، تكون اللجنة قد أنجزت مهمتها. وإذا أراد الجهاز الرئاسي معالجة قضايا إضافية، بما فيها القضايا المعروضة في الفقرات 5 و6 و7 من هذا التقرير، يمكن أن تواصل هذه اللجنة عملها بموجب اختصاصات جديدة.

الملحق 1

مشروع الأولويات

الملحق 1 يُعنى بأولويات استخدام الموارد في إطار استراتيجية التمويل . وتعرض اللجنة المختصة في ما يلي ، وبناء على الطلب الوارد في الفقرة 15 من القرار رقم 2006/1 ، مسودة أولويات لتخصيص الأموال الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي مباشرة كي يقوم الجهاز الرئاسي بدراستها.

انطلاقاً من خطة العمل العالمية المتجددة كإطار عام للعمل ، سوف يستخدم الجهاز الرئاسي بصورة استراتيجية الأموال المتوفرة لديه في حساب تقاسم المنافع من أجل تأدية دور محفز للتعاون الدولي في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وسيقوم بما يلي :

- 1- إرساء الأسس لتطوير استراتيجية التمويل بصورة متنسقة.
- 2- زيادة تأثيرها وإبرازها بقدر أكبر وزيادة الشفافية في عملية اختيار المشاريع.
- 3- التركيز على الأنشطة الهامة لصون الموارد واستخدامها المستدام في البلدان النامية التي لا تحظى بتمويل كافٍ في مكان آخر.
- 4- تلافي الازدواجية في العمل والاستفادة من فرص التآزر، بما فيها تلك التي تؤدي إلى حشد قدر أكبر من الموارد في استراتيجية التمويل ككل.
- 5- تطوير استراتيجية التمويل الخاصة به كي تجتذب المساهمات الطوعية لحساب تقاسم المنافع.

سوف يتركز عمل الجهاز الرئاسي ، في إطار المجالات ذات الأولوية في خطة العمل العالمية ، ضمن عملية تنفذ على مراحل ، على تحقيق فوائد في المجالات التي تتصدر سلم الأولويات والمشار إليها لفترة زمنية محدودة. سيكون التجديد التالي لخطة العمل العالمية المتجددة هاماً لتحديد الأولويات المستقبلية. وفي ضوء المشاورات مع الأطراف المتعاقدة ، ستكون الأولويات الأولية كما يلي :

- 1- تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات (بما يعكس نشاطي الأولوية 15 و19 في خطة العمل العالمية) ؛
 - (أ) إن إعداد برامج وطنية متينة عنصر أساسي لبناء قدرات البلدان النامية وإعطاء دفع لتنفيذ المعاهدة. وهو شرط أساسي مسبق لاستدامة الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية وتنميتها في مجال صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها.
 - (ب) إن توسيع نطاق التعليم والتدريب في البلدان النامية وتحسينهما شرط لا غنى عنه لبناء القدرات. فالتعليم والتدريب هما استثمار طويل الأمد في الإدارة المستدامة للمجموعة المتنوعة من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في البلدان النامية.

2- إدارة الموارد الوراثية النباتية في المزرعة وصونها (بما يعكس نشاط الأولوية 2 في خطة العمل العالمية)؛
 (أ) إنّ دعم إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في المزرعة وصونها هو أفضل طريقة مباشرة للوصول إلى المزارعين والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية في البلدان النامية والذين ينبغي أن تتدفق المنافع إليهم. ويساهم هذا إلى حد كبير في المحافظة على تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في المزرعة. ولن تكمل إدارة التنوع في المزرعة صون الموارد خارج مواقعها الطبيعية إلا من خلال مؤازرة هذه الجهود.

3- استخدام الموارد الوراثية النباتية على نحو مستدام (بما يعكس أنشطة الأولوية 9 و10 و11 في خطة العمل العالمية)؛

(أ) من الضروري توسيع نطاق توصيف المجموعات وتقييمها للتشجيع على استخدامها وتيسيره. ومن شأن وجود توصيف وتقييم متكاملين أكثر أن يعزز من أهمية المادة الوراثية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية وفي المزرعة لأغراض التربية.
 (ب) إنّ تنويع إنتاج المحاصيل والتحسين الوراثي وتوسيع القاعدة الوراثية للمحاصيل سوف يساهم مباشرة في زيادة استدامة الإنتاج الزراعي. وهذا من شأنه أن يحدّ من الاعتماد على المدخلات الخارجية وأن يزيد الإنتاجية وأن يمكن من مواجهة تحدي تغيير المناخ.

الملحق 2

مسوّدة لاستخدام الموارد الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي مباشرة: معايير الأهلية

يُشترط في المشاريع أن:

- 1- تحقق أهداف المعاهدة الدولية.
- 2- تندرج في إطار الأولويات التي سيحددها الجهاز الرئاسي من وقت إلى آخر.
- 3- تعود بالنفع على الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان نامية.
- 4- تُعرض بواسطة الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة المعنية.

الملحق 3

مسودة لاستخدام الموارد الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي مباشرة: الإجراءات التنفيذية

يتضمن هذا الملحق المبادئ ودورة المشاريع ومعايير الاختيار.

أولاً - المبادئ

تستند هذه الإجراءات التنفيذية إلى المبادئ التالية:

- 1- الشفافية وعدم التحيز.
- 2- البساطة وسهولة النفاذ إليها.
- 3- الكفاءة والفعالية.

ثانياً - دورة المشروع

تكون عادة مدة دورة المشروع (أي الفترة الفاصلة بين اجتماعات الجهاز الرئاسي) سنتين وتتألف من المراحل التالية:

1- توجيه دعوة لتقديم اقتراحات

- (أ) تصدر عن الجهاز الرئاسي باللغات الرسمية للمعاهدة وتحتوي على المعلومات والإجراءات ذات الصلة - مجالات الأولوية؛¹ مذكرة مفهومية وصيغة وثائق المشروع؛ معايير الأهلية والاختيار والموافقة؛ التوقيت والمهل الزمنية؛ الأموال التي من المتوقع توافرها؛
- (ب) الإعلان على موقع المعاهدة على الويب ومن خلال نقاط الاتصال القطرية؛
- (ج) الجهة المسؤولة: تعدّها الأمانة بتوجيه من هيئة المكتب وتنفّذ بموجب قرار صادر عن الجهاز الرئاسي.

2- تقديم اقتراحات أولية

- (أ) بأي من لغات المعاهدة مصحوبة بترجمتها بوحدة من اللغات الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية؛
- (ب) وفق صيغة متفق عليها وضمن مهلة زمنية متفق عليها؛
- (ج) الحجم: 2-3 صفحات؛
- (د) تتناول معايير الاختيار؛

¹ قد يرغب الجهاز الرئاسي في معالجة القضايا التالية: معرفة ما إذا كان يجدر أم لا، بالنسبة إلى الأموال الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي مباشرة، حيثما ينطبق ذلك، استخدامها فقط بالنسبة إلى المحاصيل الواردة في الملحق 1؛ معرفة ما إذا كان ينبغي إتاحة المادة الوراثية الناتجة عن مشاريع يمولها الجهاز الرئاسي بالشروط والقواعد المنصوص عليها في النظام المتعدد الأطراف.

(هـ) الجهة المسؤولة: الأطراف المتعاقدة أو أشخاص اعتباريون أو طبيعيين بالتشاور مع الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة المعنية. وتُقدّم الاقتراحات الرسمية من جانب الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة المعنية إلى أمين الجهاز الرئاسي؛

3- الفرز والردّ على الاقتراحات الأولية

- (أ) بحسب معايير الأهلية؛
- (ب) بحسب معايير أخرى ذات الصلة تحدد من ضمن الدعوة إلى تقديم اقتراحات، ومنها مثلاً معايير الميزانية؛
- (ج) يقدّم الردّ ضمن المهل الزمنية المتفق عليها؛
- (د) الجهة المسؤولة: هيئة المكتب استناداً إلى الأعمال التحضيرية التي قامت بها الأمانة. ويجوز أن تعمل هيئة المكتب بواسطة البريد الإلكتروني وأن تصدر قراراتها النهائية في اجتماع عادي.

4- تقديم اقتراحات المشاريع من بين الاقتراحات الأولية الموافق عليها

- (أ) بأي من لغات المعاهدة مصحوبة بترجمتها بوحدة من اللغات الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية؛
- (ب) وفق صيغة متفق عليها لوثائق المشاريع وضمن مهل زمنية متفق عليها؛
- (ج) تتناول معايير الاختيار؛
- (د) يجري تحديد الجهة المتلقية وقنوات الدفع؛
- (هـ) تكون الأطراف المتعاقدة مسؤولة عن تقديم الاقتراحات؛
- (و) يُعلن عن قائمة الاقتراحات؛
- (ز) الجهة المسؤولة: الأطراف المتعاقدة أو أشخاص اعتباريون أو طبيعيين بالتشاور مع الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة المعنية. وتُقدّم الاقتراحات الرسمية من جانب الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة المعنية إلى أمين الجهاز الرئاسي.

5- تقييم اقتراحات المشاريع

- (أ) ترتيب اقتراحات المشاريع استناداً إلى معايير الاختيار؛
- (ب) تعدّ حافظة باقتراحات المشاريع التي تستوفي الشروط من أجل الموافقة عليها ضمن المهل الزمنية المتفق عليها؛
- (ج) يُعلن عن الحافظة؛
- (د) الجهة المسؤولة: هيئة المكتب بناء على توصيات فريق من الخبراء تعيينه هيئة المكتب بالتشاور مع الأقاليم التابعين لها. ويعمل فريق الخبراء من دون مقابل وتؤمّن له الموارد من الميزانية الإدارية الأساسية كلما دعت الحاجة إلى عقد اجتماع.

6- الموافقة على المشاريع التي سيؤمّن لها التمويل في إطار دورة المشروع

- (أ) بحسب الأموال المتاحة للجهاز الرئاسي في دورة المشروع المعني؛
- (ب) وفق اعتبارات أخرى ممكنة كالتوازن الجغرافي والاحتياجات الإقليمية النسبية، والتوزيع على المحاصيل، وأنواع الأنشطة (مثلاً بناء القدرات والتدريب، وصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها)، ومدة المشروع؛
- (ج) أما المشاريع التي يتعدّر تمويلها في تلك السنة، فتعرض على المانحين لتأمين التمويل لها أو يمكن اقتراحها مجدداً في فترة الميزانية التالية؛
- (د) الجهة المسؤولة: الجهاز الرئاسي أو هيئة المكتب، في حال التفويض².

7- الدفع

- (أ) من الضروري اتباع إجراءات شفافة ومأمونة؛
- (ب) الجهة المسؤولة: الأمين بواسطة الإجراءات التي يعتمدها الجهاز الرئاسي.

8- إعداد التقارير والرصد

- (أ) اتباع إجراءات معيارية لإعداد التقارير والرصد؛
- (ب) يعدّ المتلقون تقارير وفق جدول زمني لرفع التقارير موجود في وثيقة المشروع ويجرون تقييماً للتقدم المحرز عند مراحل محددة مشار إليها في وثيقة المشروع؛
- (ج) يمكن الاطلاع على إجراءات الرصد بالتفصيل في المرفق الثاني بالوثيقة؛
- (د) الجهة المسؤولة عن رصد المشروع: يعدّ الجهاز المنفّذ أدوات الرصد ويودعها لدى الأمين تبعاً للإجراءات التي يعتمدها الجهاز الرئاسي.

9- التقييم المستقل

- (أ) استخدام إجراءات تقييم معيارية تستند إلى قواعد ومعايير فريق التقييم في الأمم المتحدة؛
- (ب) تقييم التأثيرات والتبعات المستدامة للمشاريع أو لمجموعات المشاريع، والمساءلة على النتائج والسعي إلى تسهيل التوسع في تطوير استراتيجية التمويل؛
- (ج) يطلب الجهاز الرئاسي دورياً تقييم عناصر استراتيجية التمويل التي يتناولها هذا الملحق؛
- (د) الجهة المسؤولة عن التقييم: الجهاز الرئاسي.

ثالثاً- معايير الاختيار

1- أهمية المشروع.

² قد يرغب الجهاز الرئاسي في تفويض إمكانية الموافقة على المشاريع في ما بين الدورات، ضمن حدود سقف متفق عليه ونسبة مئوية محدودة من الميزانية الإجمالية المتاحة خلال دورة المشروع، وتحديد الظروف الراجعة لذلك.

- (أ) هل أولويات استراتيجية التمويل والمبادئ والأولويات الاستراتيجية التي حددها الجهاز الرئاسي لتخصيص الأموال المتوفرة لديه مدرجة ومعروضة بشكل واضح ضمن الأهداف المقترحة والنتائج المرجوة من الاقتراح؟
- (ب) هل يساهم المشروع في قيام نظام عالمي رشيد لصون الموارد؟ هل يساهم المشروع في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ولا سيما الهدفين 1 و7؟
- (ج) ما مدى أهمية المشروع بالنسبة إلى أولويات بلد أو إقليم ما في خطته وبرامجه الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؟ ما هي المعلومات المتوفرة حول تلك الأولويات؟
- (د) هل يشكل المشروع تكراراً لأنشطة جرى أو يجري تنفيذها؟ هل يكمل المشروع أنشطة جرى أو يجري تنفيذها؟

2- الجدوى

- (أ) هل النشاط المقترح مجدٍ من حيث الموارد والتوقيت؟ وتحديدًا، هل تكفي الميزانية لتغطية الأنشطة المقترحة بالكامل ولتحقيق النتائج المرجوة؟

3- الفعالية والكفاءة

- (أ) هل التكاليف المتوقعة للمشروع مضمونة في مقابل النتائج والفوائد المتوخاة منه؟
- (ب) هل أنواع الأنشطة هي الأجدى لتحقيق النتائج الصافية والمخرجات والتأثيرات المرجوة من المشروع؟

4- المنافع والمنتفعون

- (أ) من هم المنتفعون بالدرجة الأولى؟
- (ب) هل إنّ نتائج المشروع المقترح ستصل إلى المنتفعين بصورة مباشرة أو غير مباشرة؟
- (ج) ما مدى قدرة المشروع على المساهمة في التنمية الاقتصادية؟

5- تشكيل الفريق وقدراته

- (أ) هل يمكن اعتبار قدرات الفريق كافية؟ هل يضمّ الفريق شركاء من اختصاصات مختلفة؟
- (ب) هل يلحظ اقتراح المشروع الاستعانة بالخبرات المحلية المتوفرة؟

6- التعاون

- (أ) ما مدى التعاون الذي يدعو إليه اقتراح المشروع؟
- (ب) كيف يساهم هذا التعاون في ضمان فعالية المشروع وكفاءته؟
- (ج) هل من تمويل موازٍ أو مدخلات عينية من مقدّم الطلب؟

7- التخطيط والرصد

- (أ) هل جرى تضمين اقتراح المشروع محطات قياسية ومؤشرات مناسبة؟
 (ب) هل يشير المشروع إلى كيفية رصد التقدم المحرز فيه وكيفية تقييم تأثيراته؟
 (ج) إلى أي مدى سيكون بالإمكان قياس التأثير الإيجابي المرتقب منه؟

8- الاستدامة

- (أ) ما مدى استدامة الأنشطة والتغييرات المفيدة التي استحدثها المشروع؟
 (ب) هل تحقق نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؟
 (ج) هل يتضمّن عنصراً خاصاً بالتدريب؟

9- الامتداد الجغرافي

- (أ) ما مدى اتساع النطاق الجغرافي للمشروع المقترح وتأثيره؟
 (ب) ما أهمية المشروع على المستوى العالمي و/أو الإقليمي لتحقيق أهداف المعاهدة؟

10- أهمية المحصول.

- (أ) ما مدى مساهمة المحصول أو المحاصيل التي تقترح أنشطة خاصة بها في تحقيق الأمن الغذائي والاستخدام المستدام على المستويين العالمي أو الإقليمي؟
 (ب) ما أهمية المحصول أو المحاصيل التي تقترح أنشطة خاصة بها لضمان نوعية النظام الغذائي للإنسان أو العلف للحيوان وتنوعهما؟
 (ج) ما مدى مساهمة المشروع المقترح في صون مجموعة جينات المحصول أو المحاصيل واستخدامها؟
 (د) هل يتناول المشروع مسألة صون و/أو استخدام محصول ما في إحدى مراكز تنوعه؟
 (هـ) إلى أي مدى مجموعة الجينات التي تشملها الأنشطة المقترحة معرضة للخطر على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي؟

الملحق 4

العضوية في اللجنة الاستشارية المخصصة لاستراتيجية التمويل

<p>السيد Carlos A. AMARAL المستشار والممثل الدائم المناوب لدى منظمة الأغذية والزراعة سفارة جمهورية أنغولا Via Druso, 39 Rome00184 هاتف/فاكس: +39 06 77254299 هاتف: +39 06 772695233 فاكس: + 0677590009 جوال: 348 8142566 بريد إلكتروني: carlosamaral@tiscalinet.it camaral@tiscali.it</p>	<p>إقليم أفريقيا</p>
<p>السيد Sugiono MOELJOPAWIRO مربي نباتات مركز التكنولوجيا الحيوية الزراعية والبحوث والتطوير في مجال الموارد الوراثية في إندونيسيا وزارة الزراعة Jln. Tentara Pelajar 3A Bogor 16111, Indonesia هاتف: +62 251 316897 فاكس: +62 251 338820 بريد إلكتروني: sugionom@indo.net.id</p>	<p>إقليم آسيا</p>
<p>السيد Bert VISSER مدير مركز الموارد الوراثية جامعة واغننغن P.O. Box 16 6700AA Wageningen هاتف: +31 317 477184 فاكس: +31 317 418094 بريد إلكتروني: bert.visser@wur.nl</p>	<p>إقليم أوروبا</p>
<p>السيد Saulo CEOLIN السكرتير الأول والممثل الدائم المناوب لدى منظمة الأغذية والزراعة</p>	<p>إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي</p>

<p>الممثلة الدائمة لجمهورية البرازيل الاتحادية لدى منظمة الأغذية والزراعة Via di Santa Maria dell' Anima 32 00186 Rome, Italy هاتف : +39 06 6789353 فاكس : +39 06 68398802 بريد إلكتروني : ceolin@brafao.it</p>	
<p>السيد محمد وليد طويل نائب مدير عام الهيئة العامة للبحوث الزراعية العلمية سورية هاتف : +963115744053 فاكس : +963115744053 +963005757992 بريد إلكتروني : gcsar-dir@mail.sy ahmad59@gmx.de</p>	<p>إقليم الشرق الأدنى</p>
<p>Brad FRALEIGH السيد مدير العلاقات بين الحكومات Agriculture and Agri-Food Canada Sir John Carling Building 7th Floor Room 759 Ottawa, Ontario, Canada K1A 0C5 هاتف : +613-759-7902 فاكس : +613-759-7771 جوال : +613-240-9786 بريد إلكتروني : fraleighb@agr.gc.ca</p>	<p>إقليم أمريكا الشمالية</p>
<p>Judy BARFIELD السيدة المستشارة (الزراعية) والممثلة الدائمة المناوبة لدى منظمة الأغذية والزراعة سفارة أستراليا Via Antonio Bosio, 5 00161 Rome, Italy هاتف : +39 06 85272376 فاكس : +39 06 85272346 بريد إلكتروني : judy.barfield@dfat.gov.au judy.barfield@daff.gov.au</p>	<p>إقليم جنوب غرب المحيط الهادي</p>

ممثل إقليم أمريكا الشمالية في الاجتماع الأول للجنة:

<p>السيدة Kathryn MCKINLEY الممثلة الدائمة المناوبة سفارة كندا (مكتب نائب الممثل الدائم والممثل الدائم المناوب) Via Zara, 30 00198 Rome هاتف: 06854442552 فاكس: 06854442930 بريد إلكتروني: kathryn.mckinley@international.gc.ca</p>	<p>إقليم أمريكا الشمالية</p>
--	-------------------------------------

المرفق 1

دعوة لتقديم اقتراحات

يتمثل هدف المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة) في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بشكل مستدام، والتقسيم العادل والمنصف للفوائد الناجمة عن استخدامها.

وتتعهد الأطراف المتعاقدة بتنفيذ استراتيجية تمويلية لتنفيذ هذه المعاهدة. وتولى الأولوية لتنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها من أجل المزارعين في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً، وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، الذين يعملون على صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والاستفادة منها بطريقة مستدامة.

ويدعو الجهاز الرئاسي إلى تقديم طلبات بشأن التمويل بموجب استراتيجية تمويل المعاهدة.

كيفية التقدم بطلب للحصول على منحة

سينظر الجهاز الرئاسي في تقديم منح إلى أي مؤسسة وطنية أو إقليمية، عامة أو خاصة، تساهم في صون واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وفقاً لأهداف المعاهدة.

ويجب تقديم جميع الطلبات عن طريق السلطات الوطنية للبلد الطرف المتعاقد في المعاهدة. وللحصول على معلومات عن السلطات الوثيقة الصلة في بلدكم، يرجى الاتصال بحلقة الاتصال الوطنية للمعاهدة. ويمكن الاطلاع على قائمة بحلقات الاتصال على موقع شبكة الويب: <http://www.planttreaty.org>.

ويوصى بشدة بقراءة موجز **معايير الأهلية، ومعايير الاختيار، والاقتراح المسبق، والاقتراح السارية**، وجميع المعلومات الواردة في موقع المعاهدة على شبكة الويب قبل تقديم الطلب.

الموعد النهائي

سيقوم الجهاز الرئاسي بتقديم المنح على أساس حلقة مدتها سنتين. ومجموع الأموال المتاحة من أجل فترة السنتين [..]-20 [..] تبلغ [..].

وينبغي للطلبات التي تلتزم منحاً أن تقدم اقتراحاً مسبقاً قبل التاريخ التالي: [.././..].

ماذا يحدث بعد تقديم الاقتراح المسبق؟

أولاً، ستتسلم تأكيداً بالاتصال الإلكتروني المباشر بأننا تلقينا طلبكم. فإذا لم تتسلم رداً خلال أيام قليلة، يرجى الاتصال بالأمانة (أنظر أسئلة عن العرائض المقدمة).

إذا ما جرى النظر في الاقتراح المسبق بغرض التمويل، استناداً إلى معايير الأهلية، فسيطلب منكم تقديم اقتراح كامل. ولن يقبل الجهاز الرئاسي الاقتراحات الكاملة إلا تلك المقدمة فقط بناءً على دعوة من أمانته.

ويمكن تقديم الطلبات بالاتصال الإلكتروني المباشر أو في شكل تحريري.

أسئلة عن العرائض المقدمة

إذا كان لديكم أي أسئلة، يرجى زيارة صفحتنا "أسئلة يكثر توجيهها". وإذا كان لديكم أسئلة أخرى أو صعوبات في تقديم طلب للحصول على تمويل، يمكنكم الاتصال بالبريد الإلكتروني مع PGRFA-Treaty@fao.org أو هاتفياً مع [...] 065705 (39)، يرجى كتابة "Application Questions" في خانة الموضوع في رسالة البريد الإلكتروني.

وللبدء في تقديم اقتراح مسبق، يرجى اتباع إحدى الوصلتين الواردتين أدناه:

الاقتراح المسبق بالاتصال الإلكتروني المباشر

إذا لم تستطع استكمال استمارة الاتصال الإلكتروني المباشر، يرجى تحميل نسخة النص وإرسالها إلينا بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس: [...] 065705 (39).

المرفق 2 أ

إجراءات الرصد

الغرض من الرصد هو ضمان التنفيذ الكامل والصحيح والحسن التوقيت، بقدر الإمكان، لخطط العمل المتفق عليها، وتوفير دليل على هذا الأداء.

وينطوي رصد المشاريع على:

- تضمين وثيقة الاقتراح الكامل للمشروع جدولاً زمنياً للتقارير التي تعدها المؤسسة المنفذة للمشروع؛
- رصد التقارير السردية والمالية عن تنفيذ خطط العمل الدورية والسنوية، وإنجاز المؤسسة المنفذة للمشروع للمعالم الرئيسية في هذه الخطط؛
- بعثات للإشراف يتم الاضطلاع بها بتوجيه من الجهاز الرئاسي، عند الاقتضاء؛
- موافقة الجهاز الرئاسي أو الأمانة على التقارير النهائية بموجب تفويض محدد من الجهاز الرئاسي.

وسيتناسب رصد فرادى المشاريع مع حجم المشروع وتعقيده، وسيهتدي بالجوانب العملية.

المرفق 2ب

إجراءات التقييم

الغاية من التقييم

التقييم أداة تستخدم في القطاعات العامة الوطنية والدولية كوسيلة لتوفير مساءلة فنية (وليست مالية) بشأن الاستثمارات التي تم القيام بها، وكأساس للتعلم لتحسين وثيقة صلة ونوعية الأعمال في المستقبل. وينطبق ما يلي بالنسبة للمنح المقدمة بموجب هذا، في إطار استراتيجية التمويل وتحت الرقابة المباشرة للجهاز الرئاسي:

- استخدام إجراءات التقييم المعيارية استناداً إلى قواعد ومعايير فريق الأمم المتحدة للتقييم؛
- تقييم الآثار والتأثيرات المستدامة للمشروع أو لمجموعة المشاريع، بما يوفر المساءلة عن النتائج ويهدف إلى تيسير مواصلة تطوير استراتيجية التمويل؛
- تقييم عناصر استراتيجية التمويل المتصلة بالأموال الموضوعة تحت الرقابة المباشرة للجهاز الرئاسي ككل، والتي يقوم الجهاز الرئاسي بتكليف من يقوم بها بصفة دورية؛
- الجهاز الرئاسي هو المسؤول بالدرجة الأخيرة عن عمليات التقييم.

المبادئ العامة

من شأن عمليات التقييم التي يُضطلع بها بشكل نزيه وشفاف أن تقدر فائدة الأنشطة وتأثيرها، علاوة على استدامة النتائج. وسيتم الاضطلاع بها دوماً بالإحالة إلى غايات وأهداف وأولويات محددة لعناصر استراتيجية التمويل المتصلة بالأموال الموضوعة تحت الرقابة المباشرة للجهاز الرئاسي. ويشمل الغرض من التقييم تفهم الكيفية التي تنجز بها الأهداف المقصودة وغير المقصودة، ومدى ذلك، وتأثيرها على أصحاب المصلحة.

المرفق 3

الإجراءات المالية

اعتمد الجهاز الرئاسي قواعده المالية على النحو الوارد في المرفق هـ للوثيقة IT/GB-1/06/Report أثناء دورته الأولى في مدريد في يونيو/ حزيران 2006. واعتمد مجلس الإدارة، على وجه الخصوص، المادة 1، الانطباق، والتي بمقتضاها تنطبق اللوائح المالية لمنظمة الأغذية والزراعة، مع ما يلزم من تعديلات، على جميع الأمور التي لم تعالج بوجه خاص بموجب المعاهدة أو هذه القواعد. وبموجب المادة 6، توضع جميع المساهمات وغيرها من الإيرادات في صندوق استثنائي تتولى منظمة الأغذية والزراعة إدارته.

وتنص المادة 7، التسديد، على أن يضع الصندوق الاستئماني المشار إليه في المادة 1/6 مخصصات لتكاليف خدمة المشاريع حتى يُسدد لمنظمة الأغذية والزراعة مقابل تكاليف خدمات الدعم الإداري والتشغيلي المقدمة للجهاز الرئاسي وهيئاته الفرعية وأمانة المعاهدة، بموجب الشروط التي قد تضعها، بين الحين والحين، الأجهزة الرئاسية للمنظمة.

وأخيراً، تنص المادة 8، الحسابات والمراجعة المالية، على أن تخضع حسابات جميع الأموال التي تحكمها هذه القواعد وإدارتها المالية لإجراءات المراجعة المالية الداخلية والخارجية الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة.

وتشترط تلك القواعد أن تكون الإجراءات المالية للمشاريع التي يختارها الجهاز الرئاسي متسقة مع الإجراءات المالية القائمة الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال نطاق من إمكانيات تنفيذ المشاريع.

نماذج تنفيذ المشاريع

لدى الجهاز الرئاسي نطاق من نماذج تنفيذ المشاريع ويجوز له أن يختار أيًا من النماذج التالية لجميع مشاريعه:

1- التنفيذ بمعرفة منظمة الأغذية والزراعة

تتحمل منظمة الأغذية والزراعة، بموجب هذا النموذج، بالمسؤولية عن تنفيذ المشروع. ويتم تنفيذ مدخلات المشروع وأنشطته على أساس استعادة التكاليف بالكامل، بما في ذلك فرض رسم بسعر موحد قيمته 13 في المائة لتغطية التكاليف غير المباشرة المتكبدة؛

2- التنفيذ بمعرفة منظمة الأغذية والزراعة مع التعاقد من الباطن على بعض الأنشطة

يجوز، بموجب هذا النموذج، التعاقد من الباطن مع طرف ثالث، فيما تحتفظ منظمة الأغذية والزراعة بالمسؤولية الكاملة عن تنفيذ المشروع بمجمله. وكما هو الأمر في الحالة السابقة، تقوم منظمة الأغذية والزراعة بتنفيذ مدخلات المشروع وأنشطته (بما في ذلك المخصصات بشأن العقود من الباطن) على أساس استعادة التكاليف بالكامل، وإن كان يجوز فرض رسم بسعر موحد مخفض (أقل من 13 في المائة)، تبعاً لحصة الجزء المتعاقد عليه من الباطن من المشروع.

3- الشراكة في التنمية (التنفيذ الوطني)

يجوز أن تناط المسؤولية عن التنفيذ بموجب هذا النموذج إلى حكومة أو كيان خاص وطني أو إقليمي، في حين تكون مشاركة منظمة الأغذية والزراعة مقصورة على توفير خدمات مالية و/ أو تقنية وتشغيلية متحفظة، تكون على أساس استرداد التكاليف بالكامل دوماً، بما في ذلك فرض رسم بسعر موحد بشأن التكاليف غير المباشرة يحدد على أساس كل حالة على حدة. وحيث أن نموذج التنفيذ الوطني هذا ينطوي على سيطرة محدودة من قبل منظمة الأغذية والزراعة على العملية، فقد تم تعديل اللائحة المالية للمنظمة لتحديد مساءلة المنظمة بما يتناسب مع درجة سيطرتها على التمويل والإنفاق.¹

اختيار نموذج تنفيذ المشاريع

من شأن اختيار النموذج الأول أو الثاني أن يجعل منظمة الأغذية والزراعة مسؤولة عن تنفيذ المشروع. ومن شأن ذلك أن يدخل طبقة إضافية إلى تنفيذ المشروع، وأن يستلزم مزيداً من التكاليف، وأن ينطوي على أن تكون منظمة الأغذية والزراعة، وليس الجهاز الرئاسي، مسؤولة عن النشاط حتى وإن كان يدخل في نطاق استراتيجية تمويل المعاهدة. وقد يسمح النموذج الثالث للجهاز الرئاسي أن يستفيد من هيكل الدعم القائم الخاص بالمنظمة فيما يحتفظ باستقلاله السياسي والتقني الكامل وفيما يحمي نفسه من المخاطر المالية المرتفعة.

¹ أنظر المادة 6-8 من اللائحة المالية للمنظمة.